{عدد ١٩} ﴿ السبت ٩ يونيه سنة ١٩٠٠ ـ ١١ صفر سنة ١٣١٧ ـ ٢ بؤنه سنة ١٦١٤ ﴾ {السنة الخامسة عشرة}

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 19

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ٤٤ ﴾

استئناف مصر ـ جنائي ٧ دسمبر سنة ١٨٩٩
النيابة ـ ضد ـ عوض مسيحه وآخرين

التزوير واستعماله

انه وان كان القانون اعتبر استعمال الاوراق المزورة جريمة أصلية ومنفصلة كل الانفصال عن جريمة التزوير الا انه يلزم لاعتبارها بهذه الصفة جملة شروط فاذا لم تكن هذه الشروط متوفرة كان الاستعمال معتبراً ركناً من اركان التزوير الاصلي

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة أحمد عفيفي بك وبحضور حضرة مستر كوغان ومستر رويل قضاة ومحمد توفيق نسيم افندي مساعد النيابه وعلي وهبي افندي كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابه نمره ١٠٨٠ المقيده بالجدول العمومي نمرة ١٤٤٣ سنة ٩٩

ضد

عوض مسيحه عمره ٤٥ سنه صناعته سمسار مولود بالخرطوم ومقيم بمصر بربع الصابون قسم الجماليه محبوس

خليل ابراهيم الطوبجي عمره ٢٥ سنه صناعته سمكري مولود بالخرطوم ومقيم بالزمالك جيزه محبوس

أحمد محمد جمعه عمره ٤٠ سنه صناعته مكسر زلط مولود بمصر ومقيم بالعباسيه محبوس

على شلبي عمره ٤٠ سنه صناعته فكهانى مولود ومقيم بدرب الحلفه قسم الدرب الاحمر محبوس

محمد اسماعيل عمره ٢٥ سنه صناعته دخاخني مولود بمصر ومقيم بحارة الشنواني قسم الجماليه محبوس

سعيد علي عمره ٤٥ سنه صناعته مخدم مولود بالسودان ومقيم بالزمالك جيزه محبوس

عبده زهران عمره ٥٨ سنه صناعته متسبب مولود بالسودان ومقيم بالزمالك جيزه

محمد خليل المغربي عمره ٦٥ سنه صناعته فلاح مولود ومقيم بناحية ميت سماس

أحمد حسين عمره ٧٠ سنه صناعته فلاح مولود ومقيم بناحية ميت سماس

أحمد سيد احمد بزوز عمره ٤٥ سنه صناعته فلاح مولود ومقيم بناحية ميت سماس

طه حسين الدري عمره ٤٥ سنه تاميذ مولود ومقيم بكفر الطماعين قسم الجماليه

وانتدبت المحاماه عنهم ابراهيم عوض أفندي وسليم بسترس أفندي وحسن الشمسي أفندي ما عدا علي شلبي معين من قبله ابراهيم الهلباوي بك ومحمد اسماعيل معين من قبله محمد أبو شادي أفندي

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسه وطلبات النيابة العموميه وأقوال المتهمين والمحامين عنهم والاطلاع على أوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

حيث ان النيابة العمومية أقامت الدعوى على آدم السوداني الغايب وسعيد علي وعبده زهران وأحمد محمد جمعه وخليل ابراهيم الطوبجي وعوض مسيحه وعلي شلبي ومحمد اسماعيل ومحمد خليل المغربي وأحمد حسين وأحمد سيد أحمد بزوز وطه الدري وعلي نصار وسيد سالم وأحمد محمد البحيري ومحمد أحمد حسين ومحمد مهدي الغايب واتهمت الاول بتزوير اعلام شرعي أمام محكمة الجيزه الشرعيه بتاريخ ١٨ أغسطس سنة ٩٨ بثبوت وارث لمحمد أغا راشد بان سمي نفسه ابراهيم راشد ولد المتوفي وذلك باشتراك العشرة الذين بعده والسادس والسابع باستعمال الاعلام الشرعي المذكور مع علمهما بتزويره وذلك بان أولهما باع بصفة انه ابراهيم راشد واحد وعشرين فدان الى ثانيهما بمقتضى الاعلام المحكي عنه في ٥ ربيع آخر سنة ٣١٦ والثاني المذكور أنذر الماليه والمديريه بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ٩٨ بتسليمه الاطيان مرتكناً

في الانذار على الاعلام الشرعي واتهمت السادس والسابع المذكورين بتزوير عقد عرفي بيع الاطيان المذكوره من أحدهما الاول وهو عوض مسيحه بصفة انه ابراهيم الى الثاني وهو علي شلبي اضراراً بالحكومه وذلك باشتراك الثاني عشر معه محرر العقد والاربعة اللذين بعده الموقعين عليه بصفة شهود واتهمت عوض مسيحه وخليل ابراهيم باستعمال طرق النصب والاحتيال على أحمد طاهر البقال حتى سلبا منه ثمانية وعشرين جنيه مصري في ١٦ مايو سنة ٩٨ ومبلغ ٩٥ غرش في ١٨ منه باشتراك محمد مهدي الاخير في ذلك واتهمت أيضاً عوض مسيحه وخليل ابراهيم المذكورين بشروعهما في النصب والاحتيال على محمد سليمان الفكهاني بقصد سلب خمسين جنيهاً أفرنكياً منه في ١٩ اكتوبر سنة ٩٨ وطلب عقاب المتهم الاول بالمادتين ١٨٩ و١٩٠ عقوبات وعقاب العشرة الذين بعده بالمواد ١٨٩ و ١٩٠ و ٦٧ و ٦٨ منه وعقاب عوض مسيحه وعلي شلبي بالماده ١٩٢ و ١٩٣ منه وعقاب الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر بالمواد ١٩٣ و٦٧ و٦٨ منه وعقاب عوض مسيحه وخليل ابراهيم بالماده ٣١٢ منه وعقاب محمد مهدي بالمادة المذكورة و٦٧ و٦٨ من قانون العقوبات

وحيث ان محكمة مصر الابتدائيه الاهليه حكمت بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ٩٩ و٢٠ صفر سنة ٣١٧ طبقاً للمواد ١٢٩ و ١٩٠ و ١٩٢ و٢٩٣ و ٣١٢ و ٦٧ و ٦٨ و٣٥٢ و١٠ و٢٤ و ٤٩ عقوبات و١٥٨ و٢٢٤ غيابياً بالنسبة الى آدم أغا ومحمد مهدي وحضورياً بالنسبة الى باقي المتهمين أولا على آدم أغا بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بالنسبة لجناية تزوير الاعلام الشرعي ثانياً على عوض مسيحه وخليل ابراهيم واحمد محمد جمعه وعلي شلبي ومحمد اسماعيل بالإشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ثالثاً على سعيد علي وعبده زهران ومحمد خليل واحمد حسين واحمد سيد احمد بالسجن الموقت لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للاشتراك في ذلك التزوير رابعاً بحبس عوض مسيحه وعلي شلبي مدة سنه واحده نظير استعمال الاعلام المزور خامساً بحبس عوض مسيحه وعلي شلبي مدة ستة شهور وحبس طه الدري مدة شهرين نظير جنحة تزوير العقد العرفي سادساً بحبس عوض مسيحه وخليل ابراهيم مدة ثلاث شهور وتغريم كل منهما ١٠١ قرش صاغ نظير النصب وحبس كل منهما أيضاً مدة شهر واحد وتغريمه ١٠١ قرش صاغ نظير الشروع في النصب سابعاً بحبس حسن مهدي مدة ثلاثة شهور وتغريمه ١٠١ نظير اشتراكه في النصب يخصم لكل منهم مدة حبسه الاحتياطي والزامهم بالمصاريف وان لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للقانون وقررت ببراءة ساحة كل من علي نصار وسيدسالم واحمد محمدالبحيري ومحمد احمد حسن

وحيث ان المحكوم عليهم حضورياً استأنفوا ذلك الحكم بتاريخ اول يوليو سنة ٩٩ و٣ منه ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

وحيث أن الاستئنافين قدمافي الميعادالقانوني فصارا مقبولين شكلا

وحيث أن جريمة التزوير في أوراق رسمية والاشتراك فيها ثابت من التحقيقات التي حصلت في هذه الدعوى ومن الاسباب الموضحة في الحكم الابتدائي التي تأخذ بها محكمةالاستئناف وتعتبرها أسباباً لحكمها على كل من خليل ابراهيم وعوض مسيحه وعلي شلبي ومحمد اسماعيل وعبده زهران واحمد محمد جمعه وسعيد علي

وحيث أن هذه التهمة غير ثابتة قبل كل من احمد سيد واحمد حسين ومحمد خليل لان غاية ما ثبت اليهم هو شهادتهم بان محمد راشد اغا كان موجوداً ببلدتهم وتركها من مدة تقرب من الثلاثين سنه ولم يثبت عليهم حضورهم للمحكمة الشرعية أو أي عمل تحضيري خلاف ما ذكر

وحيث انه لامنازعة في وجود محمد راشد اغا في مديرية الجيزه في هذه المده بما انه يمتلك أطيان بها فترى المحكمة براءة ساحتهم من هذه الجريمة

وحيث انه وان كان القانون اعتبر استعمال الاوراق المزورة جريمة أصلية ومنفصلة كل الانفصال عن جريمة التزوير الا انه يلزم لاعتبارها بهذه الصفة جملة شروط وهي غير متوفرة في هذه الدعوى واستعمال الاعلام الشرعي المزور لايمكن اعتباره في هذه الواقعة الا ركناً من أركان التزوير الاصلي

وحيث ان تزوير العقد العرفي المنسوب لعوض مسيحه وعلي شلبي وطه الدري لم تتوفر فيه شروط التزوير وغاية ما يمكن اعتباره أمراً متمماً للغاية المقصودة من تزوير الاعلام الشرعي فلذا يترا آى للمحكمة براءة ساحتهم من هذه التهمة

وحيث ان تهمتي النصب والشروع فيه ثابتة من التحقيقات ومن الاسباب المدونة بالحكم الابتدائي فيتراءى للمحكمة تأييد الحكم المستأنف بخصوصهم

وحيث أن يترآي للمحكمة أن العقاب المحكوم به على المتهمين في جريمة التزوير في الاوراق الرسمية شديدة بالنسبة لاحوال الدعوى وظروفها ويترا آى تخفيفها

وحيث أن من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

وبعد رؤية المواد ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٣٢ و ٦٧ و ٦٨ و٣٥٢ و ٢٠ و٤٩ من قانون العقوبات الوارد نصها بالحكم المستأنف

حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف بالنظر لتهم التزوير واعتبار الوقائع جريمة واحدة والحكم على عوض مسيحه وخليل ابراهيم بالسجن مدة ثلاث سنوات وبالحبس مدة سنتين على كل من احمد محمد جمعه وعلي شلبي ومحمد اسماعيل وسعيد علي وعبده زهران يخصم للجميع مدة الحبس الاحتياطي وقررت ببراآة ساحة محمد خليل واحمد حسين وأحمد سيد وطه الدري وتأييد

الحكم بالنسبة لتهمتي النصب والشروع فيه والزمت المحكوم عليهم بالمصاريف متضامنين وأن لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

***

﴿ ٤٥ ﴾

دسوق جنح — ١٩ مايو سنة ٩٠٠
النيابة ضد مرشدي خاطر

طلب الحق المدني

ان المادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات أجازت لكل من يدعي حصول ضرر له من جناية أو جنحة اومخالفة ان يقدم شكواه ويقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنيـة في أي حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة

وتعتبر المرافعـة أنها تمت متى أبدت النيابة طلبهاودفع المتهم عن نفسه التهمة وسمعت شهادة الشهود ثم اعلن رئيس الجلسة بقفل باب المرافعة وصدور الحكم في القضية ولا فرق بين ان يكون الحكم حضورياً بالنظر الى المتهم او غيابياً وعليه فاذا صـدر حكم غيابي على المتهم بعقوبة فليس لمن يدعي حصول ضرر له من الجريمة ان يدخل مدعياً بحق مدني عنـد نظر الدعوى ثانيـة بطريق المعارضة

محكمة دسوق الجزئية بجلستها العلنية المنعقدة بهيئة بسراي المحكمـة في يوم السبت ١٩ مايو سنة ٩٠٠ و٢٠ محرم سـنة ٣١٨ تحت رئاسة حضرة محمد ابراهيم افندي قاضي المحكمة وبحضور حضرات محمد افندي نبيه عضو النيابة ومحمد افندي حامي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٤٢٠ الواردة الجدول نمرة ٧٣٨ سنة ٩٩

ضـد

مرشدي خاطر سنه ١٩ شغال من محلة مالك
حسن الدناصوري سنه ٤٥ فلاح من « «
محمد السلماوي عمدة « «

النيابة العـمومية اتهمت كل من مرشدي خاطر وحسن الدناصوري بتسميم جاموستي الحرمه استيته درباله يوم ٩ اغسطس سنة ٩٩ بناحية محلة مالك وطلبت عقابهما على ذلك بمقتضى المـادة ٣٣٠ من قانون العقوبات فالمتهمان انكرا مانسب اليهما وبعـد ان سمعت المحكمة شهادة شهود الاثبات طلب المتهمان تأجيل القضية لجلسة أخرى لتعيين محام عنهما فاجابت المحكمة طلبهما وبالجلسة التي تحددت لم يحضر المتهمان وحكمت المحكمة غيابياً بتاريخ ٦ دسمبر سنة ٨٩ بحبس كل منهما اربعة شهور ووضعهما تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة سنة والزمتهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا بمقتضي المادة ٤٩ عقوبات فعارضا بتاريخ ٧ فبراير سـنة ٩٠٠ في الحـكم الغيابي وفي أثناء نظر المعارضة أرادت المجني عليها ان تدخل في القضية بصفة مدعية بحق مدني ودفعت رسما عن ذلك واعلنت محمد السلماوي لسماعه الحـكم بان يدفع لها هو وباقي المتهمين بصفة تعويض مبلغ أربعة آلاف قرش صاغ خلاف الطلبات التي تطلبها النيابة بالنسبة لمحمد السلماوي المذكور فعارض المحاميان عن المتهمين في قبول دخولها بهذه الصفة في الدعوى لأن القضـية منظورة بصفة معارضة وان الحرمة المذكورة قد سمعت شهادتها أمام المحكمة وبني الحـكم عليها واما النيابة فلم تعارض في دخولها

المحكمة

حيث أن مدار البحث ينحصر الآن في معرفة ما اذا كانت الحرمه استيته درباله المجني عليها لها الحق في الدخول بصفة مدعية بحق مدني في أثناء نظر المعارضة من عدمه

وحيث ان المادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات اجازت لكل من يدعي حصول ضرر له من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يقدم شكواه بهذا الشأن ويقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية في أي حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة

وحيث ان المرافعة تعتبر انها تمت متى ابدت النيابة طلباتها ودفع المتهم عن نفسه التهمة وسمعت شهادة شهود ثم أعلن رئيس الجلسة بقفل باب المرافعة وصدر الحكم في القضية (راجع المادة ٢٠٥ من قانون تحقيق الجنايات)

وحيث ان الاجراآت التي حصلت في هذه القضية هي من هـذا القبيل لان النيابة ابدت طلباتها ودفع المتهمان عن نفسهما التهمة ثم سمعت شهادة شهود الاثبات وتأجلت القضية لجلسة أخرى حتى ان المتهمين يعينا محامياً عنهما ولعدم حضورهما قفل باب المرافعة وصدر الحكم في القضـية المذكورة

وحيث انه بمجرد صدور الحـكم في القضية تعتبر المرافعة قد تمت سواء كان الحكم حضوريا أو غيابياً

وحيث انه مما يؤيد ذلك هو ما جاء بالمادة ٣٥٩ من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوي التي قضت بانه يجب على من يدعي بحق مدني ان يقدم طلباته قبل الحـكم في القضية والايكون طلبه مرفوضاً

وحيث ان المعارضة ولو انها ترد القضـية للحالة التي كانت عليهـا أولا الا ان البحث في القضـية يجب ان يكون منحصراً في الطلبات السابق ابداها وليس من العدل مفاجأة المعارض بطلبات أخرى من شأنها تجسيم حالته سواء كان من قبل النيابة أو من قبـل مدع بحق مدني لانه مع تظلم المعارض من حكم صدر عليه لايصح نبذ هذا التظلم ظهريا وزيادة العقوبة المحكوم بها عليه

وحيث انه ممـا تقدم لايكون للحرمة استيته درباله الحق في الدخول بصفة مدعية بحق مدني أثناء نظر المعارضة خصوصاًوان الحرمة المذكورة دخلت في مبدأ الامر بصفة مدعية بحق مدني ولما طلب منها أن تدفع الامانة فتنازلت عن ذلك وسمعت شهادتها بعد أن حلفت اليمين وانبنى على شهادتها المذكورة وشهادة باقي الشهود الحـكم على المتهمين بالعقوبة فأرادت أن تنتهز هـذه الفرصة وتدخل في القضية عند المعارضة بصفة مدعية بحق مدني لانها متحققة على حسب فكرها

ان يحكم لها بتعويض مادام ان المتهمين حكم عليهما بعقوبة (الامر الذي تأباه العدالة)

وحيث فضلا عن ذلك فان المقرر قانوناً ان من دخل في القضية بصفة مدعي بحق مدني ثم تنازل ثانياً عن هذه الصفة لايقبل منه الدخول في الدعوى مرة ثانية في اثناء سيرها والرجوع الى ما تنازل عنه لانه لايصح ان يكون المتهم آلة في يد أغراض هـذا المدعي بالحق المدني (راجع دالوز ريرتوار باب قانون تحقيق الجنايات جزء ٢٨)

وحيث انه متى تقرر ذلك تكون دعوى الحرمه استيته درباله المذكورة قبل محمد السلماوي الذي ادخلته حديثاً في القضية غير مقبولة لان المبني على الفاسد فاسد

وحيث ولو انه من المقرر قانوناً ان تقديم الدعوى من المدعي بالحق المدني يجعل الدعوى العمومية محركة وللمحكمة أن تحكم بالعقوبة أو بالبراءة الا ان هـذا المبدأ لايجب اتباعه الا اذا كان شكل الطلب صحيحاً

بناء عليه

وبعد الاطلاع على المادة ٥٤ جنايات التي نصها يجوز لكل من ادعى حصول ضرر له من جناية أو جنحة أو مخالفة ان يقدم شكواه بهذا الشأن ويقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية في أي حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة

حكمت المحكمة بحضور مرشدي خاطر وحسن الدناصوري وفي غيبة محمد السلماوي بعـدم جواز دخول استيته درباله بصفة مدعية بحق مدني في القضية الآن وبعدم قبول دعواها قبل محمد السلماوي الذي ادخلته في القضـية والزمت استيته درباله بالمصاريف التي نشأت عن دخولها في القضية المذكورة

***

﴿٤٦﴾

بني سويف جزئي مدني ٨ مايو سنة ٩٠٠

خضره بنت علي ـ ضد عبد الفتاح يوسف

الحلول في الدين

انه مع التسليم بان كل جزء من العين المرهونة ضامن لجملة الدين ومع التسليم أيضاً بان الحلول يخول الدافع كافة الحقوق والامتيازات التي كانت للداين الاصلي غير ان هذا كله في محله اذا كانت الاملاك المرهونة لم ينتقل بعضها بالشراء الى نفس الدافع اما وقد اشترى بعضها فانه يكون نفسه ملزماً بالدين بصفة كونه حائزاً لبعض المرهون ومن ثم يصبح حق الرجوع غـير تام التأثير كما لو كان أجنبياً بالمره ومما تقدم يتضح انه من الواجب توزيع جملة الدين على جميع اجزاء العين بنسبة قيمة كل منها اذ لا يتيسر بغير ذلك تلافي الدور والتسلسل لان كل حائز لجزء من العـين اذا قام بوفاء مجمـل الدين يصبح محقاً بالرجوع على الباقين

لذلك تقرر عند الشراح انه متى كان الحلول حاصلا للملازم عن آخر بوفاء الدين فان هـذا الحال محل الداين الاصلي لايمكنه بالرغم عن هذه الصفة ان يرجع على باقي الملزمين الابقدر نصيبهم من الدين فاذا اشترى شخص احدى الاعيان المرهونة ودفع كامل الدين المتوقع من أجله الرهن فلا يكون له الحق في استعمال دعوى الرهن قبل الحائزين لباقي الاعيان الا بنسبة قيمة كل من هذه الاعيان الاخرى والعين الحائز هو لها

محكمة بني سويف الجزئية بالجلسة المدنيـة المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم الثلاث ٨ مايو سنة ٩٠٠ و ٩ محرم سنة ٣١٨ تحت رئاسة حضرة احمد قمحه أفندي القاضي وحضور أحمد شوقي افندي الكاتب

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الحرمه خضره بنت علي عبد الله من صفط راشين المقيدة بالجدول سنة ٩٩ نمرة ٢٢٤٦ بتوكيل حسن افندي عيسى المحامي

ضـد

عبد الفتاح يوسف وعبد المطلب يوسـف وجداوي شعبان المزارعين من صفط راشين ومحمد افندي يس وكيل عن الاثنين الاول

وقائع الدعوى

طلبت المدعية بلسان وكيلها الحكم من باب أصلي باحقيتها لخمسة فـدادين وقيراطين واثنى عشر سهم المبينة بعريضة الدعوى والغاء اجراءات البيع المتطلبها عبد الفتاح يوسف وأخيه بالنسبة لهذا القدر والزامهما بالمصاريف واتعاب المحاماه واحتياطياً الزام جداوي شعبان البايع بان يدفع للمدعية مبلغ ٩٩٢٣ قرشاً مع المصاريف واتعاب المحاماه وارتكنت على المستندات المقدمة منها

والمـدعي عليهما الاولان طلبا بلسان وكيلهما رفض الدعوى واستمرار بيع الاطيان المطلوب نزع ملكيتها وارتكنا على مستنداتهما والمذكرات المقدمة منها

المدعي عليه الثالث احال على الدعوي بما في محضر الجلسة

المحكمة

حيث ان العقد العرفي المحرر في ٢٣ ربيع الاول سنة ٣١٥ ومسجل بتاريخ ٤ ستمبر سنة ٩٧ نمره ٧٢٩٢ تضمن ان جداوي شعبان باع الى هذه المدعية خمسة فـدادين وقيراطين واثنى عشر سهم بثمن قدره ٥١٠٤ قروش و ١٠ فضه صاغ مقبوض نقداً بيده من يد المشتريه بالتمام والكمال

وحيث ان جـداوى شعبان معترف بهذا العقد ولكنه يزعم بانه تحرر بصفة صورية على ان هذا الزعم غير مقترن بدليل فوجب نبذه ظهرياً ولا عبرة بالورقة التي قيل بصدورها من ابراهيم السيد زوج المدعية لان هذه الورقة لا تكون حجة عليها خصوصا وان مدلولها قـد يكون دليـلا على صحة البيع لا برهاناً على صوريته فلا أهمية حينئذ لها حتى على فرض صدورها عن المدعية

وحيث انه لا خلاف بين الخصوم في ان بعض هـذه الاطيان وقدره ٢٠ قيراط و ٢٠ سهم الكائن ذلك في قبالة الحمام ودميدبه حصل التصرف فيه الى المدعية بدون ان يكون عليه

سبق حقوق للغير اما الباقي وقدره أربعة فدادين وخمسة قراريط و ١٦ سهم فان المدعي عليهما الاولين يقولان بانه كان مرهوناً في جملة ١٢ فدان و ٥ قراريط و ١٦ سهم من جداوي الى الدائرة السنية حالة كون المدعية تمسكت بان الاربعة افدنه وكسور المذكورة ليست من ضمن المرهون للدائرة السنية

وحيث ان نتيجة الاعمال التي باشرها اهل الخبرة والتحريات التي أجراها افادت ان القدر المذكور اي ٤ فدادين و ٥ قراريط و ١٦ سهم لم تخرج عن كونها من ضمن الاطيان المقرر عليها حق اختصاص بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٨٩٥ للدائرة السنية فوجب التعويل على هذه النتيجة خصوصاً وأن قراين الحال جاءت معززة لها

وحيث انه من الثابت ان الدائرة السنية استحصلت على حقوقها المتوقع من أجلها الاختصاص وتبين انها هي والملحقات بلغت ٩٧ جنيه و ٥١٧ مليم ومن المؤكد ان المدعي عليهما الاولين هما اللذان قاما بوفاء هذا الدين بدليل وجود علم خبر في يدهما عن توريد النقدية الى خزينة الدائرة السنية وبدليل اكثر تأكيداً وهو اعتراف الدائرة في العقد الرسمي المحرر بتاريخ ٢١ اغسطس سنة ٩٨ نمرة ١٣٢٠ ان هذا الوفاء حصل من المدعى عليهما المذكورين ايفاء للمطلوب لها من جداوي شعبان فلا يعبأ حينئذ بما قالته المدعية من ان جداوي هو الذى سدد ذلك الدين

وحيث ان عقد ٢١ اغسطس سنة ٩٨ المذكور تضمن ان الدائرة السنية أحلت المدعي عليهما الاولين محلها في حقوقها المكفولة بالاختصاص الرهني المتوقع على ١٢ فدان و ٥ قراريط و ١٢ سهم المملوكة لجداوي شعبان

وحيث انه اتضح من الاوراق ان عبد الفتاح وعبد المطلب المدعي عليهما الاولين اللذين حلا محل الدائرة رفع دعوى امام هذه المحكمة قبل جداوي قالا فيها انهما كانا اشتريا منه ٣ فدادين و ١٤ قيراط ولما اتضح لهما ان المبيع مرهون اضطرا الى سداد قيمة الرهن ولذا طلبا الحكم عليه بما أوفياه عنه . المحكمة حكمت عليه حضورياً بملزوميته بذلك الدين وملحقاته بمقتضى الحكم الصادر في ٢٤ دسمبر سنة ٩٨

وحيث انه بناء على قيام المدعى عليهما المذكورين بوفاء ذلك الدين بتلك الصورة كان منهما ان باشرا اجراءات نزع الملكية على الاطيان المأخوذ عليها حق الاختصاص ماخلا ٣ فدادين و ١٤ قيراط المباع اليهما وقصداً بذلك ايفاء مجموع الدين وقدره ٩٧ جنيه و ٦١٧ وقد اوقف السير في نزع الملكية على اثر رفع هذه الدعوى

وحيث أنه مع التسليم بان كل جزء من العين ضامن لجملة الدين ومع التسليم أيضاً بان الحلول يخول الدافع كافة الحقوق والامتيازات التي كانت للداين الاصلي غير أن هذا له محل اذا كانت الاملاك المرهونة لم ينقل بعضها بالشراء الى نفس الدافع اما وقد اشتري بعضها فانه يكون نفسه ملزوماً بالدين بصفة كونه حائزاً بعض المرهون ومن ثم يصبح حق الرجوع غير تام التأثير كما لو كان اجنبياً بالمرة ومما تقدم يتضح أن من الواجب توزيع جملة الدين على جميع اجزاء العين بنسبة قيمة كل منها اذ لاتيسير بغير ذلك تلا في الدور والتسلسل لان كل حائز لجزء من العين اذا قام بوفا مجمل الدين يصبح محقاً بالرجوع على الباقين

وحيث أنه لذلك تقرر عند الشراح انه متى كان الحلول حاصلا للملزم عن آخرين بوفاء الدين فان هذا الحال محل الدائن الاصلي لايمكنه بالرغم عن هذه الصفة ان يرجع على باقي الملزمين الا بقدر نصيبهم في الدين فاذا اشترى شخص احدى الاعيان المرهونة ودفع كامل الدين المتوقع من أجله الرهن فلا يكون له الحق في استعمال دعوى الرهن قبل الحائزين لباقي الاعيان الا بنسبة قيمة كل من هذه الاعيان الاخرى والعين الحائز هو لها

وحيث أنه مما يتصل بهذا البحث ان الوارث وان حل محل غيره فانه لا يطالب باقي الورثة الا بقدر نصيب كل منهم في الدين وهكذا شأن الضامن المتضامن فانه اذا ادى الدين فانما يرجع على الباقين بقدر انصبائهم ليس الا

وحيث أنه تبين من مفردات القضية ان الاطيان السابق توقيع الاختصاص عليها كما تقدم بيعت كلها تقريباً فمن ذلك ١٦ سهم و ٥ قراريط و ٤ أفدنه قيمة ما اشترته المدعية ومن ذلك أيضاً ١٤ قيراط و ٣ أفدنه مشترى المدعى عليهما الاولين اما الباقي وقدره ٢٠ سهم و ٩ قراريط و ٤ أفدنه فانه جداوي باع بعضه الى أولاده وبعضه مازال باقياً على ذمته

وحيث انه أتضح من الاقوال التي ابداها اهل الخبرة في أودة المشورة ان الاطيان كلها متحده من جهة الموقع والتربة

وحيث أنه بتوزيع الدين على مجموع الاطيان تبين أن الفدان الواحد يخصه ٧ جنيه ٩٧٤ مليم وبضرب هذه القيمة في ١٦ سهم ٥ قراريط ٤ افدنه مشترى المدعية مما كان مرهوناً يكون الحاصل ٣٣ جنيه ٧٧٨ مليم وهي القيمة التي يصح للمدعي عليهما الاولين أن يستعملا حق الرهن من أجلها قبل المدعية

وحيث أنه من الملاحظات السابق ايرادها تكون المدعية محقة في دعواها من جهة ملكيتها للخمسة أفدنة وكسور وملزومه قبل المدعي عليهما بطريق الرهن بمبلغ ٣٣ جنيه ٧٧٨ مليم

وحيث أن من الواجب توزيع المصاريف بنسبة ما ذكر

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً أولا باحقية المدعية للخمسة أفدنه والقيراطين والاثنى عشر سهماً (١٢ سهم ٢ قيراطين ٥ أفدنه) المبين موقعها وحدودها في أعلان الحضور ثانياً بجعل اجراآت نزع الملكية فيما يختص بالمدعية قاصرة المفعول على مبلغ ٣٣ جنيه ٧٨٨ مليم ثلاثة وثلاثين جنيه وسبعمائة ثمانيه وسبعين مليما ثالثاً بان يستبعد من نزع الملكية ٢٠ سهم و ٢٠ قيراط عشرين

قيراطاً وعشرين سهماً الكائنه بقبالتي الحمام ودميدبه رابعاً بالزام المدعي عليهم بثلثي المصاريف ورفض ما غاير ذلك من الطلبات

***

﴿٤٧﴾

دسوق مدني ٢١ مايو سنة ٩٠٠

عبد الوهاب سليمان • ضد • محمد أبو الفتوح

المعارضه في الاحكام الغيابية

أن علماء القانون عند تكلمهم عن الافعال التي تعد تنفيذاً وتستوجب سقوط المعارضه اتفقوا على أن التنفيذ يجب أن يكون حقيقياً وفعلياً أو أن يكون من شأنه علم المدين بحصوله حق العلم وقد قال بعضهم عند التكلم عن محضر عدم وجود شيء عند المدين ان هذا المحضر يعد عملا من أعمال التنفيذ وقال البعض الآخر ان هذا العمل هو من الاجراآت الاستعدادية للتنفيذ ولا يكون من شأنه سقوط حق المعارضة وقد ساد هذا الرأي الاخير وخصوصاً عند عمل محضر عدم الوجود في غيبة المدين (راجع دالوز وبرتوار جزو ٢٩ من باب الاحكام الغيابية)

بناء عليه يكون محضر عدم الوجود المعمول ليس من أعمال التنفيذ بل هو من الاجراآت الاستعدادية للتنفيذ وكذلك لا يعتبر من أعمال التنفيذ التنبيه على المدين عن يد محضر بدفع الدين والانذار بنزع الملكيه

محكمة دسوق الجزئيه بالجلسة المدنيه والتجاريه المنعقدة علناً بسراي المحكمه في يوم الاثنين ٢١ مايو سنة ٩٠٠ (٢٢ محرم سنة ٣١٨)

تحت رياسة حضرة محمد ابراهيم افندي قاضي المحكمه وبحضور مسيحه افندي عوض كاتب الجلسه صدر الحكم الآتي

في قضية المعارضه المرفوعه من الشيخ عبد الوهاب سليمان السلماوي بدسوق

ضد

الشيخ محمد أبو الفتوح جاد الله بدسوق المقيدة بجدول سنة ٩٩ نمرة ٨٤٢

الشيخ عبد الوهاب سليمان السلماوي عارض بتاريخ ٤ مارس سنة ٩٠٠ في الحكم الغيابي الصادر من هذه المحكمه بتاريخ ١٢ يوليو سنة ٩٩ ومعلن اليه بتاريخ ١٤ اكتوبر من السنة المذكورة القاضي بالزامه بان يدفع للمعارض ضده مبلغ ١٢٧ غرش مع الزامه بالمصاريف

وبجلسة المرافعة لم يحضر المعارض المذكور وحضر المعارض ضده وطلب الحكم برفض المعارضه وقال ان الحكم المذكور أصبح نهائياً لانه نفذه علي المعارض وعمل محضر عدم وجود وأنذره أيضاً بنزع ملكية عقاراته وقدم للمحكمه صورة الحكم وعليها محضر عدم وجود وقدم انذار نزع ملكيه

المحكمه

حيث ان المحكمة ترى البحث الآن في أمرين أحدهما معرفة ما اذا كانت المعارضة مقبولة شكلا من عدمه وثانيهما هل الحكم الغيابي في محله أم لا

عن شكل المعارضه

وحيث انه من المقرر قانوناً ان المعارضة في الاحكام الصادرة في الغيبة في المواد المدنيه والتجاريه تقبل لغاية الوقت الذي علم فيه الغايب بتنفيذها (مادة ٣٥٩ مرافعات)

وحيث ان الخصم يعتبر عالماً بتنفيذ الحكم الصادر عليه في غيبته بمضي اربعه وعشرين ساعه بعد وصول ورقه متعلقه بالتنفيذ لشخصه أو لمحله الاصلي أو وصول ورقه مذكور فيها حصول شيء من التنفيذ (مادة ٣٣٠)

وحيث انه لما كان القانون المصري لم يعين الاجراآت التي تعتبر تنفيذاً للاحكام وجب الرجوع الى أقوال علماء القانون والعادة الجارية في ذلك

وحيث ان علماء القانون عند تكلمهم عن الافعال التي تعد تنفيذاً ويستوجب سقوط حق المعارضه اتفقوا على أن التنفيذ يجب ان يكون حقيقياً وفعلياً أو أن يكون من شأن علم المدين بحصوله حق العلم وقد قال بعضهم عند التكلم عن محضر عدم وجود شيء عند المدين ان هذا المحضر يعد عملا من أعمال التنفيذ وقال البعض الآخر ان هذا العمل هو من الاجراآت الاستعدادية للتنفيذ ولا يكون من شأنه سقوط حق المعارضه وقد ساد هذا الرأي الاخير وخصوصاً عند عمل محضر عدم الوجود في غيبة المدين (راجع دالوز ربرتورار ٢٩ من باب الاحكام الغيابيه)

وحيث في هذه الحالة يكون محضر عدم الوجود المعمول بتاريخ ٤ يناير سنة ٩٠٠ لتسحبه ليس من أعمال التنفيذ بل انه من الاجراءات الاستعدادية للتنفيذ وكذلك لا يعتبر من أعمال التنفيذ التنبيه على المدين عن يد محضر لدفع الدين والانذار بنزع الملكية واذاً تكون المعارضة مقبولة شكلا

عن الموضوع

وحيث ان المعارض لم يقدم للمحكمه ما يثبت صحة أوجه المعارضه المقدمه منه لعدم حضوره بجلسة المرافعة وحينئذ يكون الحكم الغيابي في محله ويتعين تأييده

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم الغيابي وألزمت المعارض بالمصاريف التي نشأت عن عمل هذه المعارضه



سيصير الشروع في مبيع العقارات الآتي بيانها ملك عبد العال محمد عبد القادر وفرغلي احمد ومحمد عبد القادر الجميع من ناحية البربا وفاء لسداد الدين المطلوب منهم البالغ قدره ١٢٠١ قرش و ٢٠ فضه صاغ مع المصاريف المستحقة والتي تستحق

وهذا البيع بناء على طلب الحرمة منجوده بنت سعيد حبشي من ناحية البربا وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة في يوم ١٥ مايو سنة ٩٠٠ المسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهليه في يوم ١٠ مايو سنة ٩٠٠ تحت نمرة ٤٢٧ وبيان العقارات كالآتي

ذراع	نخيل	
٦٠٠	٠٠	وهو منزل كائن بناحية البربا مبني دور واحد محدود من بحري عائلة القنادله والقبلي بجبت ابراهيم والغربي علي ابراهيم والشرقي طاحونة القنادله
٠٠	١٠	وهو عشرة نخلات كائنه شرقي البلد مكلفين على فرغلي احمد عبد القادر داير الناحية بالبربا المذكورة ملك المعلن اليهم جميعاً
٦٠٠	١٠	

والبيع يكون على قسمين ما هو المنزل قسم ويفتح مزاده على مبلغ ٩٠٠ قرش باعتبار ثمن الذراع الواحد قرش ونصف صاغ وماهو العشرة نخلات قسم ثاني ويفتح مزاده عن النخلة الواحدة ٣٥ قرش

وشروط البيع واضحة بعريضة نزع الملكية والحكم المودوعين بقلم كتاب محكمة صدفا لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المحددين اعلاه

تحريراً في ٣ يونيه سنة ٩٠٠ و ٥ صفر سنة ٣١٨

كاتب أول محكمة صدفا

امضا

محكمة العياط الجزئية

اعلان

في قضية البيع نمرة ١٥٨ سنة ٩٠٠

أنه في يوم الاحد أول يوليو سنة ٩٠٠ الساعه ٩ أفرنكي صباحا

بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بمحكمة العياط الجزئيه الكائن مركزها بسراي مديرية الجيزة

ستباع بالمزاد العمومي الاطيان الآتي بيانها تعلق سالم اسمعيل المزارع وقاطن بناحية البرمبل مركز الصف جيزه وهي فداناً واحداً ونصف قيراط وحبه من فدان أطياناً خراجيه على الشيوع في ثلاثة عشر فدان و ٦ قراريط من فدان وثمانية اسهم من قيراط من فدان أطياناً كائنة بناحية البرمبل ومبينة كالآتي

س	ط	فدن	
١٦	٣		بحوض الجرن من مساحة حامد سلام حدها البحري ورثة حسن اسمعيل والغربي حوض ابو الرياح والقبلي امبارك سلام والشرقي سعيد ابراهيم
١٦	٣		بحوض الكبير الوسطانة حدها البحري ورثة عويس حسان والقبلي امبارك سلام والغربي أبو الرياح والشرقي سعيد ابراهيم
١٦	١٢		بحوض سميره حدها الشرقي علي سلام والغربي والقبلي ابراهيم ابرهيم والبحري حوض الفصله
٨	٢	١	بحوض سميره حدها البحري علي سلام والغربي باقي حوضه والقبلي والشرقي منصور عطا
٨	٣		بحوض سميره حدها الغربي عطا عطاه والقبلي ابو زيد ابراهيم والبحري والشرقي منصور عطا
٤	٢٢	١	بحوض السروجيه حدها البحري علي سلام والقبلي ورثة عامر سلام والشرقي باقي حوضه والغربي ترعة الخشاب
١٦	١٤		بحوض السروجية حدها البحري ورثة سيد احمد صيام والقبلي عامر سلام والشرقي باقي حوضه والغربي ترعة الخشاب
١٦	١٧		بحوض السروجيه حدها البحري ورثة محمد البهي والقبلي سليمان مطر والشرقي حوض الدالي والغربي باقي حوضه
١٦	٦	١	بحوض خميس حدها البحري عثمان حواش والقبلي جرجس النجار والشرقي بورفساد والغربي باقي حوضه
	٧	١	بحوض خميس حدها البحري علي سلام والقبلي المذكور والشرقي باقي حوضه والغربي حوض
١٢	٦		بحوض الدالى حدها القبلي علي سلام والبحري ورثة محمد الوكيل والشرقي جبل والغربي طريق
	٦		بحوض الزاره الكبري مساحة ٣ افدنه باسم عامر سلام حدها البحري الميري والقبلي أمين باشا والشرقي جبل والغربي علي كاشف
١٢	٤	١	بحوض الاشندة حدها الشرقي بدوي ابراهيم والغربي محمد خليفه والبحري حوض عوف والقبلي حوض خميس
٨	١٨		بحوض الحبشي حدها البحري والقبلي ورثة عبد الرحمن خاطر والشرقي حوض الرزقه والغربي ترعة الخشاب
٨	٦		بحوض الدير القبلي حدها البحري حماد عامر والقبلي مصطفى جبريل والغربي أطيان الحرمان والشرقي باقي حوضه

١٢ ١٠ بحوض الدير القبلي حدها البحري ورثة خلف نصار والقبلي ورثة علي سلام الغربي ناحية الخزمان والشرقي باقي حوضه

٤ ٤ ١ بحوض النجاره حدها الشرقي حسين الشال والغربي علي سلام والبحري حوض الدير القبلي والقبلي باقي حوضه

٢٠ ٨ بحوض النجارة حدها الغربي امبارك سلام والشرقي علي سلام والبحري حوض الدير القبلي والقبلي باقي حوضه

٤ ٢٢ بحوض الساحل حدها البحري اسمعيل سالم والقبلي محمد مطر والغربي اسمعيل سالم والشرقي خليفه علي

٨ ١٧ بحوض الساحل الوسطاني حدها البحري حماد عامر والقبلي محمد الشرقاوي والشرقي المحادة والغربي جبريل سالم

٨ ٩ بحوض الساحل القبلي حدها الغربي محمد عبد الله والشرقي أولاد الرياح والبحري باقي حوضه والقبلي بور فساد

١٢ بحوض دائر الناحية حدها البحري علي سيد والقبلي طريق والشرقي بدوي ابراهيم والغربي سيد أحمد جحا

س	ط	فدن
٨	١٦	١٣

وهذا البيع بناء على طلب الحرمه فاطمه بنت اسمعيل سالم القاطن بناحية الخزمان ومتخذه لها محلا مختاراً مكتب محمد أفندي بيومي المحامي بمصر

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٦ مايو سنة ٩٠٠

وأن يكون البيع بالشروط الواضحة بالحكم المذكور المودوع بقلم كتاب المحكمة لمن يريد المشترى الاطلاع عليه وفيما يريد

وافتتاح المزاد يكون على مبلغ ١٢٠٠ قرش صاغ بخلاف المصاريف

تحريراً بقلم كتاب المحكمة في اول يونيو سنة ٩٠٠

كاتب المحكمة

يوسف محمد

محكمة مينا القمح الجزئية

اعلان بيع

في قضية نمرة ٤٢٣ جدول سنة ٩٠٠

نشرة أولى

بجلسة البيوع العلنية التي ستنعقد بسراي المحكمة بمينا القمح في يوم الاربعاء ٤ يوليه سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في بيع العقار الآتي تعلق بدويه بنت سيد احمر سلامه وسيده بنت شريفه من الصنافين

وهو أولا ١٨ قيراط من فدان أطيان خراجية بحوض البحيرة بالناحية ملك الحرمه بدويه يحدها من بحري ترعة مياه ومن غربي ورثة محمد عبد الهادي ومن قبلي باقي اطيان أولادها ومن شرقي أطيان أولاد حسنين سلامه

ثانياً ٤ قراريط من فدان ملك الحرمه سيده بنت شريفه بحوض العامود يحدها من بحري مسقة مياه ومن غربي ورثة احمد داوود ومن قبلي محمد عبد الهادي وشرقي باقي الاطيان

وهذا البيع بناء على طلب محمد افندي صبري بصفته باشكاتب محكمة الزقازيق الاهلية وفاء لمبلغ ٣٨ جنية و ٦٥١ مليم والمصاريف

وشروط البيع واضحة في حكم نزع الملكية الصادر من محكمة مينا القمح الجزئية في ٢٣ مايو سنه ٩٠٠ ومسجل بمحكمة الزقازيق الاهلية في ٢٥ منه تحت نمرة ٢٦١ ومودوع بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليه .

فكل من له رغبة في المشترى فليحضر في الميعاد المحدد .

حرر في يوم الثلاثاء ٥ يونيه سنة ٩٠٠

كاتب اول المحكمة

محمد يوسف

اعلان

بيع مواشي محجوزه
بمحكمة ميت غمر الجزئية

انه في يوم الخميس ١٤ يونيه سنة ٩٠٠ الساعه ٤ عربي نهاراً بناحية ادليله بمركز ميت غمر

سيصير الشروع في مبيع جاموسه سوده شعلة وحمار تعلق عبده حسن عامر من ادليله السابق توقيع الحجز عليهم بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ٩٩ تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة ميت غمر بتاريخ أول يونيه سنة ٩٩ وفاء لمبلغ ٧٦ قرش بناء على طلب عطيه محمد حواش من مشاه صيره

فكل من له رغبة في المشترى عليه أن يحضر في اليوم والساعه المذكورين ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ليد حضرة المحضر المعين للمبيع وأن تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً بميت غمر في ٥ يونيو سنة ٩٠٠

نائب الباشمحضر بميت غمر

حنا بسخرون

(طبع بالمطبعة العموميه)